



القرار (٧١٠)

السنة الأولى - الدورة الرابعة

م٢٠٠٦/٤/٥ - ١٤٢٧/٣/٧

مرفق ٢ بمحضر الاجتماع ٤/١٤٢٧

الموضوع: إجازة "عقد إجارة مع تملك لاحق".

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤٢٧/٣/٧ و٥/٤/٢٠٠٦م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من الجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في "عقد إجارة مع تملك لاحق".

وهو عقد تأجر الشركة عميلها بموجبه أصولاً موصوفة -تعين بتسليمها للمستأجر- بأجرة متغيرة، ثم تُملّك الشركة العميل هذه الأصول إذا سدد جميع دفعات الإجارة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٠ و موضوعه: "إجازة نموذج تملك لعين مؤجرة معلق على السداد".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢ و موضوعه: "حكم الإجارة بأجرة متغيرة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٨ و موضوعه: "حكم إجارة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة أو تقسيطها، وحكم مقاولة المستأجر لإنشائه".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد إجارة مع تملك لاحق" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية


سَوْفَفٌ ①

أحمد بن علي سير المبارك (نائباً للرئيس)

عَلَى

عبدالله بن محمد بن خنين (عضو)

عبدالرحمن بن صالح الأطرم (عضو وأميناً)



عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل (رئيساً)

أحمد بن عبدالله بن حميد (عضو)

إبراهيم بن عبدالله الجريوع (عضو)

١٠٧١٠ القرار رقم ٧١٠ صادر في هذا العدد، يقضيه عقد للعمران للإجارة موصوف في الذمة إلى إيجاره معملاً
١١١٥



عقد إجارة مع تليك لاحق

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد تم إبرام هذا العقد في يوم .../.../... في مدينة ... بين كل من:

١. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويشملها في التوقيع على هذا العقد المكرم: بصفته وعنوانها: ويشار إليها في هذا العقد بالمؤجر.
٢. المكرم / المكرمين: ويشار إليه في هذا العقد بالمستأجر.

تمهيد:

بما أن المستأجر قد أبدى للمؤجر رغبته في استئجار أصول موصوفة مبين نوعها وأوصافها في الجدول (١)؛ فقد انفق الطرفان وهما بأهليةهما المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد بالشروط الآتية:

١- يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

٢- التعريفات والعناوين:

١- التعريفات:

في هذا العقد، وما لم يقتضي السياق معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة قرین كل منها:

أصول الإجارة/الأصول تعنى الأصول المبين نوعها وأوصافها في الجدول (١).

المبلغ الأساس للإجارة تعنى -في أي وقت- إجمالي العناصر الثابتة من الأجرة غير المسددة في ذلك الوقت.

تاريخ بداية الإجارة يعني التاريخ المحدد في المادة (٣)، ويكون هو تاريخ تسليم أصول الإجارة للمستأجر. **العنصر الثابت من دفعه الإيجار** يعني أي مبلغ مدرج مقابل تاريخ تسديد أي دفعه من دفعات الإيجار في الجدول ٢ من هذا العقد.

العنصر المتغير من دفعه الإيجار يعني الجزء من مبلغ دفعه الإجارة الذي يمحاسب وفقاً لأحكام الجدول (٣).

مدة الإجارة تعنى المدة المحددة في المادة (٣) التي تبدأ بتاريخ بداية الإجارة وتنتهي بتاريخ الدفعة الأخيرة من دفعات الإيجار (ما لم يتم إكمال العقد إكمالاً مبكراً بموجب أحكامه).

دفعه الإيجار تعنى كل مبلغ يراد تسديده إلى المؤجر من قبل المستأجر وفقاً لأحكام المادة (٤) (الأجرة ومكوناتها).



تاريخ تسديد دفعات الإيجار تعني كل تاريخ مقرر لتسديد دفعات من دفعات الإيجارة المنصوص عليها في الجدول ٢ (العنصر الثابت من دفعات الإيجارة).

فترة الإيجار تعني:

أ- في حال أول فترة إيجار، هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بداية الإيجارة وتنتهي في التاريخ المقرر لتسديد الدفعة التالية من دفعات الإيجارة.

ب- في الفترات اللاحقة، كل فترة تبدأ بتاريخ انتهاء الفترة السابقة من الإيجارة وتنتهي في التاريخ المقرر لتسديد الدفعة التالية من دفعات الإيجارة.

الدفعه الأخيرة من دفعات الإيجار تعني دفعه الإيجاره الواجب تسديدها في التاريخ المحدد لتسديد الدفعه الأخيرة من دفعات الإيجاره.

دفعه إنهاء الإيجار تعني المبلغ الذي يستحق سداده من المستأجر بتاريخ إنهاء الإيجاره، والمقرر وفقاً لأحكام الجدول ٤ (دفعه إنهاء الإيجاره).

مصاريف التأمين والصيانة الأساسية تعني المصارييف المتعلقة بالتأمين والصيانة الأساسية، والتي تحمل على المؤجر وفقاً لأحكام المادة ٣-٨٢ و ٣-٨٣.

تاريخ تسديد مصاريف التأمين يعني كل تاريخ مقرر لتسديد مصاريف التأمين وفقاً للجدول ٦ (مبلغ مصاريف التأمين).

الصيانة الأساسية تعني جميع أعمال الإصلاح والتبديل والصيانة المطلوبة للأصول الإيجاره، والتي يتوقف عليها استمرار سلامه أصول الإيجاره، ولا يمكن بدونها الانتفاع بهذه الأصول.

الصيانة التشغيلية تعني جميع أعمال الإصلاح والتبديل والصيانة - باستثناء الصيانة الأساسية - المطلوبة للمحافظة على أصول الإيجاره بحالة تشغيلية جيدة، والمطابقة لمعايير الصيانة والإصلاح والإجراءات المتوقعة تطبيقها من شركة باللغة الحرص قراراً عملاً ماثلاً للعمل الذي مارسه المستأجر بما يلي جميع المتطلبات والشروط القانونية.

الهامش: يكون لهذا المصطلح المعنى المحدد في الجدول ٣ (العنصر المتغير من دفعه الإيجاره).

القصير يعني فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله.

٢-٢ العناوين:

عناوين المواد أو الجداول هي مجرد تسهيل الرجوع إليها فحسب ولا تعني أي حكم أو شرط.

٣- الإيجار:

آجر المؤجر المستأجر أصول الإيجاره المبين نوعها وأوصافها في الجدول (١) لمدة (مدة

الإيجاره) تبدأ بتاريخ وتنتهي بتاريخ قبل المستأجر ذلك قبولاً معتبراً.

مرفق القرار ٧١٠



٤- الأجرة ومكوناتها:

تألف الأجرة من دفعات، وتتألف كل دفعة إجارة من مجموع العنصرين الآتيين:

(أ) العنصر الثابت من دفعة الإجارة، المبين في الجدول (٢)

(ب) العنصر المتغير من دفعة الإجارة، المبين في الجدول (٣)

ويستحق سداد كل دفعة إيجار حسب التاريخ المبين في الجدول (٢) وتسدد دفعات العنصر المتغير مع العنصر الثابت وبنفس تواريختها.

٥- تعيين أصول الإجارة وتسلیمها:

٥-١ اتفق الطرفان أن يكون موعد تسليم أصول الإجارة هو تاريخ بدء الإجارة المحدد في المادة (٣)، وقد التزم المؤجر بتسلیم أصول الإجارة في ذلك الموعد، كما التزم المؤجر للمستأجر بأن تكون أصول الإجارة -عند تسليمها للمستأجر- مملوكة للمؤجر بأعيانها.

٥-٢ يعد تسلم المستأجر لأصول الإجارة إقراراً منه -غير قابل للرجوع- بمقابلتها للمواصفات المحددة في هذا العقد ولما طلبه عند رغبته ابتداء، وتعين أصول الإجارة بتسلیمها للمستأجر، وحيثئذ تتعلق أحكام هذا العقد بأعيانها.

٦- التزامات المؤجر:

التزم المؤجر بما يأتي:

٦-١ عدم التدخل في الاستخدام العادي والانتفاع بأصول الإجارة من جانب المستأجر مدة الإجارة.
ولا تعد ممارسة المؤجر لحقوقه -بموجب هذا العقد- من قبيل التدخل.

٦-٢ ألا يتصرف المؤجر في أصول الإجارة أى تصرف يؤثر على حقوق المستأجر الثابتة له بهذا العقد.

٧- التزامات المستأجر:

التزم المستأجر بما يأتي:

٧-١ سداد دفعات الإجارة وفق أحكام هذا العقد، وذلك بتاريخ كل دفعة منها حسب ما هو منصوص عليه في الجدول (٢)، كما التزم المستأجر بتسديد جميع المبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق أحكام هذا العقد، وهذا الالتزام مطلق وغير مشروط.

٧-٢ الامتناع عن عمل أى شيء -أو السماح بعمل أى شيء- من شأنه أن يؤثر على ممارسة المؤجر لحقه أو ملكيته أو مصالحه -بموجب هذا العقد- في أى أصل من أصول الإجارة أو يحول دون ذلك.

٧-٣ حماية أصول الإجارة التي تحت يده وينذر العناية المعتادة عند الانتفاع بها.





٤-٤ لصدق تبيه على أصول الإجارة، مفاده أن هذه الأصول مملوكة للمؤجر - في حال طلب المؤجر ذلك.-

٤-٥ السماح للمؤجر بمعاينة أصول الإجارة خلال ساعات العمل المعتادة، بشرط أن يُلْغِي المستأجر قبل ذلك بمدة

٦-٧ المحافظة على أصول الإجارة وإجراء ما يلزم للمحافظة على الأصول.

٨- صيانة وتأمين أصول الإجارة:

١- الصيانة التشغيلية:

يتحمل المستأجر - على نفقته - جميع أعمال الصيانة التشغيلية المطلوبة لأصول الإجارة.

٢- الصيانة الأساسية:

يتحمل المؤجر - على نفقته - جميع أعمال الصيانة الأساسية، ما لم يستلزمها تقصير من المستأجر في تحملها المستأجر.

٣- التأمين:

يتحمل المؤجر - على نفقته - التأمين على أصول الإجارة تأميناً مشروعاً.

٩- التوكيل:

١٩- محل التوكيل:

وكل المؤجر المستأجر - مدة سريان هذا العقد - في الآتي:

١. القيام بأعمال الصيانة الأساسية أو التعاقد مع من يتولاها، وذلك على نفقة المؤجر.

٢. التعاقد مع من يتولى التأمين من شركات التأمين المشروع التي يقبل بها المؤجر، وذلك على نفقة المؤجر.

٣. استيفاء الحقوق والضمادات المتعلقة بأي أصل من أصول الإجارة والتي تصدر عن الجهة الصانعة أو البائع أو الموزع، وأن يحتفظ بالوثائق المتعلقة بذلك.

٢٩- التزامات المستأجر بصفته وكيلًا:

التزم المستأجر - بصفته وكيلًا فيما يتعلق بالصيانة والتأمين - بالآتي:

(أ) أن يحصل على موافقة المؤجر الخطية المسبقة عند تطلب أي من أصول الإجارة لصيانة أساسية وأن يوضح تكاليف ذلك بكل دقة.

(ب) أن يتولى دفع مصاريف جميع أعمال التأمين والصيانة الأساسية من حساب المؤجر نيابة عنه، شاملًا - حسب متطلبات الحال - تكاليف تجديل القطع أو ما شابه ذلك، وأن يقدم للمؤجر جميع



المستندات المثبتة لما دفعه من مصاريف التأمين والصيانة (مثل: كمبيالات أقساط التأمين، فاتورة مؤيدة بنسخ من الفواتير التجارية).

(ج) التأكيد من أن صيانة أصول الإجارة تجري على أيدي أشخاص مؤهلين ومحترفين في صيانة أصول مماثلة ووفقاً للأداء المهني المتخصص.

(د) أن يتم تبديل جميع الأجزاء المفقودة أو التالفة أو المكسورة بأجزاء يتم توريدها أو التوصية بها من قبل الجهات المصنعة الأصلية للأصول حسب الإمكاني؛ وإلا فمما يماثلها في الجودة.

(هـ) حفظ سجلات دقيقة و كاملة وحديثة بجميع أنشطة الصيانة التي تجري لأصول الإجارة، وتزويده المؤجر بنسخ من تلك السجلات عند طلبه ذلك.

(و) أن يتحمل جميع الأضرار التي تقع على أصول الإجارة بسبب تقصيره في أعمال الصيانة.

(ز) إذا كانت عائدات التعويض من أي بوليصة تأمين غير كافية، بسبب تقصير المستأجر فإن المستأجر يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار والمصاريف التي تكبدها المؤجر من جراء ذلك.

٣-٩ تسديد مصاريف التأمين والصيانة:

١-٣-٩ مع مراعاة الفقرة ٢-٣-٩ فإن المؤجر قد التزم بتسديد مصاريف التأمين للمستأجر في كل تاريخ من تواريخ تسديد مبلغ مصاريف التأمين المبينة في الجدول ٦ (مبلغ مصاريف التأمين)، كما التزم بتسديد مصاريف الصيانة الأساسية للمستأجر إذا احتاجت أصول الإجارة إلى صيانة أساسية.

٢-٣-٩ إذا سدد المستأجر -نيابة عن المؤجر- مصاريف التأمين والصيانة التي تلزم المؤجر، على الوجه المتفق عليه بينهما، وكانت قد استحقت على المستأجر دفعه من دفعات الإجارة فللطرفين أن يتفقا على إجراء الماقضة بينهما.

٤-٩ أجرة الوكيل:


يتناول المستأجر من المؤجر مقابل قيامه بالأعمال التي وكله فيها بموجب المادة ١-٩ ملغاً قدره ...

٥- التعديلات في أصول الإجارة:

١-١ يجوز للمستأجر إجراء تعديلات في أصول الإجارة، وذلك -فقط- إذا كان ذلك لا ينطوي على أي إخلال من جانب المستأجر بأي تعهد أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، على ألا يتحمل المؤجر أي تكاليف أو مصاريف، وعلى أن يحصل المستأجر على الموافقة الخطية المسبقية من المؤجر على إجراء ذلك.

٢-١ على المستأجر أن يزيل التعديل عند انتهاء مدة الإجارة، ويعيد أصول الإجارة إلى حالتها الأصلية، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويتحمل المستأجر ما يجرى على الأصول من ضرر بسبب الإزالة.

مرفق القرار ٧١٠





١١ - التصرف بأصول الإجارة:

مع مراعاة حقوق المستأجر المنصوص عليها في المادة ١٠ (التعديلات في أصول الإجارة)، فإن على المستأجر الامتناع عن التصرف في أصول الإجارة بأي نوع من أنواع التصرف الناقل أو المقيد للملكية أو وضع أي تكليف أو عبء عليها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة بذلك من المؤجر. وفي حال حصول أي إخلال بأحكام هذه المادة من جانب المستأجر، فإن ذلك يعد واقعة من وقائع التقصير.

١٢ - تلف أصول الإجارة:

- ١-١٢ في حال تلف أي أصل من أصول الإجارة، فإن على المستأجر إخطار المؤجر بهذا التلف.
- ٢-١٢ يضمن المستأجر ما يحصل لأصول الإجارة بسبب تقصيره سواء أدى ذلك إلى تلف العين المؤجرة جزئياً أم كلياً.

١٣ - نقل ملكية أصول الإجارة للمستأجر:

١-١٣ نقل الملكية عقب تسديد الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة:

إذا سدد المستأجر الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة بالإضافة إلى جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، فإن المؤجر قد التزم بأن يتنازل للمستأجر عن أصول الإجارة ويحول ملكيتها للمستأجر ويوثق ذلك له.

٢-١٣ نقل الملكية عقب إنهاء المبكر اختياري بشراء أصول الإجارة:

١-٢-١٣ إذا رغب المستأجر -أثناء مدة الإجارة- في شراء أصول الإجارة فيخطر المؤجر بذلك قبل يوماً على الأقل من تاريخ الشراء المرغوب. فإذا وافق المؤجر على ذلك فإن على المستأجر أن يدفع للمؤجر مبلغاً مساوياً لدفعه إنهاء الإجارة التي تتقرر بتاريخ الشراء وفقاً للجدول (٤) (دفعه إنهاء الإجارة).

٢-٢-١٣ إذا سدد المستأجر المبلغ المساوي لدفعه إنهاء الإجارة وفقاً لأحكام المادة ١-٢-١٣، فإنه يتعين على المؤجر أن ينقل ملكية أصول الإجارة للمستأجر -حالية من أي أعباء أو التزامات ناجمة عن تصرفات المؤجر- ويوثق ذلك له.

٣-٢-١٣ عند تسلم المؤجر للمبلغ المساوي لدفعه إنهاء الإجارة، فإن هذا العقد ينتهي بذلك، ولا يتعين على المستأجر تسديد المزيد من دفعات الإجارة غير المستحقة بموجب هذا العقد.

٣-١٣ انتقال الملكية:

تنتقل ملكية أصول الإجارة بحالتها الراهنة في تاريخ نقل الملكية وفي مكانها، ولا يقدم المؤجر أي ضمانات فيما يتعلق بحالتها وملاءمتها للغرض و المناسبتها للاستخدام مهما كانت طبيعتها.





٤- التقصير:

٤-١ الإهاء عند التقصير:

في حال وقوع تقصير من المستأجر فإنه يجوز للمؤجر أن يعلن بإشعار يوجه للمستأجر بأن المستأجر مقصر، كما يجوز له أيضا القيام بكل أو بعض ما يأتي:

- أ- إهاء هذا العقد وذلك بتوجيه إشعار بهذا الخصوص إلى المستأجر.
- ب- اتخاذ أي تدبير يراه مما يكون متاحاً له بشأن هذا الإهاء.

٤-٢ نقل الملكية أو الرد عند التقصير:

٤-٢-١ مع مراعاة ما ورد في المادة ٤-١٤ ففي حال وقوع تقصير من المستأجر فإنه يمكن أن يتفق الطرفان في حينه على أن يسدد المستأجر للمؤجر مبلغاً يكفي مساوياً لدفعه إهاء الإجارة، وعلىه فإذا وفي المستأجر بجميع التزاماته بموجب أحكام هذا العقد وقام بسداد مبلغ متساوياً لدفعه إهاء الإجارة فإن المؤجر قد التزم بأن يتنازل للمستأجر عن ملكية أصول الإجارة، وأن يقوم بنقل ملكية هذه الأصول إلى المستأجر، ويتحقق ذلك له، ويطبق فيما يتعلق بانتقال الملكية - أحكام المادة ٣-١٣.

٤-٢-٢ عقب إهاء هذا العقد بموجب أحكام المادة ٤-١٤ (أ) ومع مراعاة أحكام المادة ١-٢-١٤، فإنه إذا لم يدفع المستأجر دفعه إهاء الإجارة فإنه يتبع على المستأجر - على نفسه - تسليم أصول الإجارة للمؤجر أو وكلائه فوراً، ويكون التسلیم في مكان العقد، فإن لم يسلّمها المستأجر فإن للمؤجر أن يستعيدها بنفسه أو بغيره، ويتحمل المستأجر حينئذ جميع نفقات إعادةها إلى مكان التسلیم.

٤-٢-٣ يستحق المؤجر دفعات الإجارة (شاملة العنصر المتغير فيها) للفترة من تاريخ قيام المؤجر بتسلیم إشعار إهاء الإجارة إلى حين تسلیم المؤجر دفعه إهاء الإجارة أو إلى حين تمام تسلیمه لأصول الإجارة.

٥- التكاليف والمصروفات:

٥-١ التزم المستأجر أن يدفع للمؤجر مبلغاً قدره مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد، وهذا المبلغ لا يرد إلى المستأجر إلا إذا فسخ العقد بسبب يرجع إلى المؤجر.

٥-٢ التزم المستأجر أن يدفع للمؤجر جميع التكاليف والمصروفات التي تکبدتها في تحصيل أي من حقوقه على المستأجر بموجب هذا العقد.

٦- تعديل العقد:

يجوز تعديل هذا العقد بالاتفاق الخطى بين المستأجر والمؤجر.




١٧ - النظام المطبق وتسوية المنازعات:

١-١٧ ينبع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية وللأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-١٧ في حال نشوء أي نزاع بين طرفي هذا العقد فيما يتعلق بتفسيره أو تنفيذه أو سريانه أو إلغائه يلتجأ الطرفان إلى حله ودياً، وفي حال تعذر حله بطريقة ودية حللاً يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للجتماع لحل النزاع ودياً، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى القضاء المختص في المملكة بمدينة للبت في النزاع.

١٨ - نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.





الجدول (١)

أصول الإجارة

(وصف مفصل لها)

تفاصيل أصول الإجارة	رقم مسلسل

يجب وصف أصول الإجارة وصفاً دقيقاً.





المجدول (٢)

العنصر الثابت من دفعـة الإيجـارـة

العنصر الثابت من دفعـة الإيجـارـة (بالريـال السـعـودـيـ)	تـارـيخ تـسـدـيد دـفـعـة الإـيجـارـة
الجمـوع رـيـال سـعـودـيـ	



١٥/١

مرفق القرار ٧١٠



الجدول ٣

العنصر المتغير من دفعات الإيجارة

■ يتم حساب العنصر المتغير من كل دفعات من دفعات الإيجارة حسب الطريقة الآتية:

مبلغ الأساس من الإيجارة مضروباً بمجموع:

(١) الهامش المطبق،

(٢) مؤشر لفترة الإيجارة، (على ألا يتجاوز المؤشر ... % للسنة الميلادية، ولا

يقل عن ... %)

مضروباً في:

عدد الأيام في تلك الفترة من الإيجارة مقسوماً على ٣٦٠

■ لأغراض الفقرة أعلاه:

(١) نسبة الهامش المطبق هي:

أ- من اليوم التالي لتاريخ بداية الإيجارة لغاية وشاملة التاريخ الذي يوافق مرور عاماً على تاريخ بداية الإيجارة، % سنوياً.

ب- من التاريخ التالي للتاريخ الذي يوافق مرور عاماً على تاريخ هذا العقد لغاية وشاملة التاريخ الذي يوافق مرور ... عاماً على تاريخ هذا العقد، % سنوياً.

ج- التاريخ التالي لتاريخ الذي يوافق مرور عاماً على تاريخ هذا العقد لغاية وشاملة التاريخ الذي يوافق مرور ... عاماً على تاريخ هذا العقد، % سنوياً.

٢٠١٤ *٢٠١٤*





المجدول (٤)

دفعة إنتهاء الإيجار

دفعة إنتهاء الإيجارة تكون - في أي وقت - عبارة عن مجموع العناصر الآتية:

- ١) المبلغ الأساس من الإيجارة في ذلك التاريخ.
- ٢) العنصر المتغير من دفعة الإيجارة الذي يكون مستحق السداد لغاية ذلك التاريخ.
- ٣) أي مبلغ آخر يكون مستحق السداد بوجوب أحكام هذا العقد ولكنه غير مسدّد.

١٢٠١٢م





الجدول (٥)

نموذج إشعار بملغ دفعه إجارة، وطلب سدادها

التاريخ:

إلى: [اسم العميل]

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،

بعد التحية

إشارة إلى "عقد إجارة مع تملك لاحق" المؤرخ في ("العقد")، هذا إشعار بملغ دفعه الإجارة
التي يستحق سدادها بتاريخ

بمذكرة نشعركم أن معدل المؤشر المطبق على الدفعه المذكورة سيكون بنسبة٪ سنويًا. وبناء عليه،
فإن الدفعه المذكورة ستكون حاصل جمع:

أ) العنصر الثابت من هذه الدفعه، ومبلغه رس .

ب) العنصر المتغير من هذه الدفعه، ومبلغه رس

وذلك يكون إجمالي مبلغ الدفعه هو رس.

يرجى التأكيد على تسلیمكم ما ورد أعلاه وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا خلال
..... من تاريخ تسلیمكم لها، واتخاذ الترتيبات الازمة لتسديد مبلغ الدفعه المبين أعلاه في تاريخ
السداد.

عن شركة الراجحي:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:



التاريخ:

التوقيع:

توقيع العميل بالتسليم


اسم المفوض بالتوقيع:

الصفة:



المجدول رقم (٦) مبلغ مصاريف التأمين

الإجمالي ريال سعودي



10/14

٧١٠ المرفق القرار



جرى التوقيع على هذا العقد في اليوم والتاريخ المبين في صدر هذا العقد.

عن المؤجر:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

عن المستأجر

اسم المفوض بالتوقيع:

الصفة:

التوقيع:

الشهود

الشاهد الثاني

الاسم:

التوقيع:

الشاهد الأول

الاسم:

التوقيع:

